

Distr.: General
29 July 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى رئيس اللجنة
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، وتتشرف
بتقديم التقرير المرفق (انظر المرفق) وفقاً للفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير نيوزيلندا عن تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

تموز/يوليه ٢٠٠٩

في الفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المتخذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلب مجلس الأمن

من جميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون خمسة وأربعين يوماً من اتخاذ هذا القرار عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من هذا القرار، فضلاً عن التدابير المالية المبينة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القرار.

تدابير التنفيذ التي اتخذتها نيوزيلندا

في نيوزيلندا، ينفذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بواسطة لوائح جزاءات الأمم المتحدة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) لعام ٢٠٠٦ التي صدرت في إطار قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. وقد أُرُفقت بهذا التقرير نسخة من اللوائح*.

وتود نيوزيلندا إبلاغ اللجنة أنها تعمل على تنفيذ التدابير الإضافية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) من خلال إجراء بعض التعديلات في اللوائح. ويُتوقع الانتهاء من عملية الموافقة في المستقبل القريب، ودخول لوائح تعديل جزاءات الأمم المتحدة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) لعام ٢٠٠٩ حيز النفاذ في أوائل أيلول/سبتمبر.

تنفيذ الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)

تنص الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على ما يلي:

إن مجلس الأمن،

...

* الوثيقة محفوظة لدى الأمانة العامة، حيث يمكن الاطلاع عليها.

٨ - يقرر ما يلي:

(أ) على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه:

١' أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عُرِّفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ أدناه (اللجنة)؛

٢' جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، ما لم تعدلها اللجنة في غضون ١٤ يوما من اعتماد هذا القرار أو تستكمل أحكامها وأيضا مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي حددها المجلس أو اللجنة، التي يمكن أن تُسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٣' السلع الكمالية؛

(ب) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) ١' و ٢' أعلاه، وعلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكانت هذه الأصناف أم لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) ١' و ٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو من أراضيها؛

(د) على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو المجلس أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشمل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات؛

(هـ) على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو المجلس أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها؛

(و) يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ، وفقاً لسلطاتها الوطنية وتشريعاتها وتمشياً مع القانون الدولي، إجراءات تعاونية، بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش الشحن القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها حسب الضرورة، لضمان الامتثال لمتطلبات هذه الفقرة، ومن ثم منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد.

وتنفذ الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بواسطة اللوائح على النحو التالي:

- تنفذ الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بواسطة اللوائح ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ والجدول الذي يحتوي على قائمة السلع الكمالية؛

- تنفذ الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بواسطة اللوائح ٤ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣؛
- تنفذ الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بواسطة اللائحة ١٤؛
- تنفذ الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بواسطة اللائحتين ١٥ و ١٦؛
- تنفذ الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بواسطة اللائحة ١٧.

تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

تنص الفقرتان ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) على ما يلي:

إن مجلس الأمن،

...

٩ - يقرر أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة أو المواد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها؛

١٠ - يقرر أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد، ويطلب من الدول أن تتوخى اليقظة فيما يتصل بتوريد الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، ويقرر كذلك أن على الدول أن تُخطر اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من موعد بيع أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

وستعدل اللوائح من أجل تنفيذ التدابير التي تنص عليها الفقرتان ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وذلك بإدخال أحكام تكفل ما يلي:

- توسيع نطاق الحظر القائم فيما يتصل بالمعدات العسكرية ليشمل الأسلحة بوجه عام

- توسيع تعريف السلع المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية ليشمل القوائم الصادرة مؤخرًا لهذه الأصناف
- توسيع نطاق الحظر المفروض على تقديم المشورة والمساعدة والخدمات وما إلى ذلك ليعطي أيضا المعاملات المالية
- حظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود لسفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- استكمال الشروط المسبقة للموافقة الوزارية على الأنشطة المحظورة بموجب أحكام أخرى. (سيستخدم هذا الحكم لكفالة إخطار اللجنة على النحو المطلوب في الفقرة ١٠ في حالة اقتراح معاملة متعلقة بأسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة).

تنفيذ الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

تنص الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) على ما يلي:

إن مجلس الأمن،

...

١٨ - يطلب من الدول الأعضاء، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملاً بالفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أن تمنع تقديم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها يمكن أن تسهم في تلك البرامج أو الأنشطة إلى أراضيها أو غيرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، وذلك بوسائل منها تجريد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها لها صلة بتلك البرامج أو الأنشطة وموجودة في أراضيها أو تدخل أراضيها بعد الآن، أو خاضعة لولايتها القضائية أو تصبح خاضعة لها بعد الآن، وتعزيز الرقابة لمنع جميع هذه المعاملات وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية؛

١٩ - يطلب من جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والائتمانية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية

وإنمائية ويلبي مباشرة احتياجات السكان المدنيين أو لتعزيز إزالة الأسلحة النووية، ويطلب أيضاً من الدول توخي مزيد من اليقظة قصد تقليص الالتزامات الحالية؛

٢٠ - يطلب من جميع الدول الأعضاء عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (مما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال) حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل؛

ولا تشجّع نيوزيلندا في الوقت الراهن أنشطة التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا تقدّم أي مساعدة في هذا الإطار، ولا تمارس تلك الأنشطة. وتعود آخر عملية تبادل تجاري أجرتها نيوزيلندا مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى عام ١٩٩٩، حين تم استيراد سلع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقيمة ٨٢٩ ١٠١ دولاراً نيوزيلندياً، كان معظمها أسلحاً معزولة.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُبلغت المؤسسات المالية والسلطات المختصة في نيوزيلندا بأحكام الفقرة ٢٠ المتعلقة بالخدمات أو التحويلات التي قد تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو أسلحة الدمار الشامل. ولم يُكشف حتى الآن عن أي أنشطة غير ملائمة، وستظل نيوزيلندا يقظة إزاء أي أنشطة مريبة تمارس في هذا المجال.

ويمكن الاطلاع على معلومات عامة عن تنفيذ نيوزيلندا لجزاءات مجلس الأمن على العنوان الشبكي: <http://mfat.govt.nz/Treaties-and-International-Law/09-United-Nations-Security-Council-Sanctions/index.php>. وسيتم استكمال الموقع الشبكي فور صدور التعديلات الخاصة بتنفيذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).